

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وبناءً على طلب اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى